(المـادة الثالثة)

يفوض المحافظون كل فى حدود محافظته فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القوانين الآتية :

ــ المـادة ١٠ من القـانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف .

ــ المـادتان ٦٣ ، ٦٤ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

ــ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجمعيات .

(المـادة الرابعة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة للتنسيق بين الوحدات المحلية وبين الوزارات المعنية فى شأن نقل الاختصاصات والاعتمادات المالية .

(المـادة الخامسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٩٩ (٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦ لسنة ١٩٧٩

بشأن المجلس الأعلى للاستثمار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المجلس الأعلى للاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المجلس الأعلى للاستثمار القومى المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٧٨ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يدمج المجلس الأعلى للاستثمار والمجلس الأعلى للاستثمار القومى فى مجلس واحد يطلق عليه اسم " المجلس الأعلى للاستثمار " .

(المـادة الثانية)

يشكل المجلس الأعلى للاستثمار على النحو التالى :

ــ وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى رئيسا

ــ وزير التخطيط ... ... عضوا

ــ وزير الدولة للمتابعة والرقابة ... ... عضوا

ــ وزير الصناعة والثروة المعدنية ... ... عضوا

ــ وزير الدولة للتعاون الاقتصادى ... ... عضوا

ــ وزير المـالية ... ... عضوا

ــ محافظ البنك المركزى ... ... عضوا

ــ نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار ... ... عضوا

ــ عضوان من ذوى الخبرة يختارهما رئيس مجلس الوزراء .

وللمجلس حق دعوة الوزراء المختصين عند عرض أمور خاصة بمجال العمل الذى يشرفون عليه ويكون لهم الحق فى الاشتراك فى المناقشة والتصويت.

(المـادة الثالثة)

يختص المجلس الأعلى للاستثمار بالعمل على تنفيذ سياسة الانفتاح الاقتصادى وبحث الموضوعات الخاصة بالاستثمار العام والخاص وله أن يتخذ ما يراه من قرارات وتوصيات واقتراحات لتحقيق ما يتصل بهذه الأغراض ، وله على الأخص ما يلى :

(١) وضع السياسة العامة التى تسير عليها الجهات المنوط بها تنفيذ أعمال تدخل فى نطاق سياسة الانفتاح الاقتصادى أو الموافقة على هذه الأعمال ومتابعة تنفيذها .

(٢) وضع الحلول واقتراح التشريعات والإجراءات اللازمة لدفع عجلة الانفتاح الإقتصادى والتنمية العامة والخاصة بأفضل الطرق وأسرعها ، وإصدار القرارات والتوجيهات التى تساعد على سرعة استخدام الإمكانيات المتاحة .

(٣) البت فيما يعترض الجهات القائمة على تنفيذ المشروعات الاستثمارية من عقبات وإزالة المعوقات التى تعترضها .

(٤) تحديد أولويات الاستثمار العام والخاص المصرى وبحث أفضل السبل لاستخدام الإمكانيات المتاحة وإصدار القرارات اللازمة لحل الخلافات التى تنشأ عند تنفيذ الاستثمارات .

(٥) العمل على الاستفادة من القروض الأجنبية بأفضل الطرق وأسرعها .

(٦) مباشرة الاختصاصات المقررة لمجلس الوزراء بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تعتبر قرارات المجلس الأعلى للاستثمار ملزمة لجميع أجهزة الدولة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وتلتزم بتنفيذها .

(المادة الخامسة)

يلغى قرارات رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٧ ورقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٧ المشار اليهما .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٩٩ (٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء مجلس أعلى لقطاع التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تحدد الوحدات الداخلة فى نطاق قطاع التموين والتوزيع الداخلى المنصوص عليه فى الملحق رقم ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على النحو المبين بالملحق المرفق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء المجلس الأعلى لقطاع التجارة الداخلية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٩٩ (٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قطاع التموين والتوزيع الداخلى :

المجلس الأعلى لقطاع التموين والتوزيع الداخلى :

(١) شركة مطاحن شمال القاهرة .
(٢) شركة مطاحن جنوب القاهرة .
(٣) الشركة العامة لمخابز القاهرة والجيزة .
(٤) شركة مطاحن شمال الاسكندرية .
(٥) شركة مطاحن جنوب الاسكندرية .
(٦) شركة مطاحن وسط وغرب الدلتا .
(٧) شركة مطاحن شرق الدلتا .
(٨) شركة مطاحن مصر الوسطى .
(٩) شركة مطاحن مصر العليا .
(١٠) الشركة العامة للصوامع .
(١١) شركة مضارب الاسكندرية .
(١٢) شركة مضارب البحيرة .
(١٣) شركة مضارب رشيد ودسوق .
(١٤) شركة مضارب كفر الشيخ .
(١٥) شركة مضارب الغربية .
(١٦) شركة مضارب الدقهلية .
(١٧) شركة مضارب دمياط وبلقاس .
(١٨) شركة مضارب الشرقية .
(١٩) شركة تسويق الأرز .
(٢٠) الشركة العامة لتجارة السلع الغذائية بالجملة .
(٢١) الشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة .
(٢٢) شركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية .
(٢٣) شركة النيل للمجمعات الاستهلاكية .
(٢٤) شركة اسكندرية للمجمعات الاستهلاكية .
(٢٥) شركة القاهرة للثلج والتبريد .
(٢٦) شركة جركو للتبريد والهندسة .
(٢٧) الشركة المصرية لتعبئة وتوزيع السلع الغذائية .
(٢٨) شركة إسكندرية للثلج والتبريد .
(٢٩) الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية .
(٣٠) الشركة المصرية لتسويق الأسماك .
(٣١) الهيئة العامة للسلع التموينية .
(٣٢) شركة بيع المصنوعات المصرية .
(٣٣) شركة محلات عمر أفندى .
(٣٤) شركة الأزياء الحديثة .
(٣٥) شركة بيوت الأزياء الراقية .